المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح أبيات تتعلق بكلمة لا سيما

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد (الأمير، السنباوي، الأمير الكبير)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذه شرح

لاستيما للعلامة الفهامة المحقق
المدقق الشيخ الهمام
الكبير نفعنا
الله به
وبعلومه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

تحمدك الدهر يامن وفقت لعبد التواب * وتصلي وتسلم
على نبيك الذي انتخبته من الخلق اي انتخاب * ولاسيما ستردنا
ومولانا محمد الذي قربته وزفت اليه الحجاب * حتى دنى فتدلى
فكان قاب قوسين او ادنى اقتراب * محمد الذي انزل عليه
يا مولانا محكم التنزيل تتلوا على اليته انك على الحق المبين * انك
لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين * صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه والتابعين وتابعيهم الى يوم الدين وبعد
فيقول العاجز الفقير * الى الغني القدير محمد بن محمد الملقب بالا
عانه الله باللطف وحسن التدبير * فركنت ركاب البيان لتعليق بكلمة
ولاسيما وهي في غاية الحسن وغاية الاتقان * ناشئة من تحقيق دقيق
واسعات تكيف وهي بحث الزمان * ويرجع انها لخوض * الشيخ احمد بن الشيخ
الامام الشيخ احمد النحراوي عجل الله تعالى وآباه والمسلمين بالحسنات
بجاه سيدنا محمد ستر ولد عدنان * فوضعت عليها تعليقا لطيفا في
قصير بعيد المنال * فاعتنا به بعض الاركياء وحشاه واورد عليه
بعض اعتراضات بيان ما استغف عليه بعض الله على معناه * فشر
حشاه بعض اخر يجيبا عن بعض تلك الاعتراضات لا عن جميعها *
لعدم اطلاعه على جميع الحاشية الاولى فوضعت لهذا ثانيا في شات
ذلك مع مزيد فوايد فاقول وبالله استعين قال المعترض * مما يلي
لاسيما اعلم انه يجب لابتداء كل تحملة واحدة من الامور الثلاثة
البال الحديث المسرور ولا شك ان هذا التاليف من زوات البال وحا
المصنف ان لا يعمل بالحديث فيجب ان يكون ابتداؤها نقطا وذلك ما في الا
انه جرى عادة المؤلفين باد راجها في صولفاتهم لفظا ورسما وانهم خالفوا
في ذلك فلا بد لهما لمتتبع من نكتة فعلمها والله اعلم بعضه نفسه
بان تاليفه ضد اليس من المؤلفات زوات البال التي جرت العادة فيها
بما ذكر

بما ذكر حتى يأتي على عادتها وهذا الاعتبار عليه وهو المراد بقولي
في المتقدم وكانه تركها من النظم بعضا لنفسه بان تاليفه هذا ليس من
الامور ذوات البال وهذا احسن تواضع من باب الرجال التي قال
المعترض ما نقله قال الادب في التعبير ان يقول وكانه تركها من النظم
اشارة الى عدم تعيين سببها لان قول النبي صلى الله عليه لابتداء
فيه لم القدر الاعم من ان يكون لفظا وخطا او خطا لا لفظا او لفظا
لا خطا لان حذف المعمول يؤذن بالعموم وان كان الثواب المترتب على
لفظها مع كتابتها اكثر من الثواب المترتب على احدهما فقط وانما ذكره
من المعجمة فلم ينبغ علة للترك اللهم الا ان يكون بمعونة المقام
ممن يورد الحديث ما يتبعي لكنه لا يظهر سر في جانب الجملة من ذلك
واقول انما الذي لا ينبغي علة ما ذكره هو من الاشارة او حيث كان الا بتدا
الرسمي داخلا في الحديث وان لم يكن على سبيل التعيين وكان جمعه مع اللفظ
اكثر ثوابا وجرت عادة المؤلفين به قديما وحديثا فلا يبعد ترك من
هذه الاشارة الى ما هو معلوم من خارج فالاثواب فيه بخلاف ما ذكرناه
من المواضع ففيه ثواب المحضر من ثواب الجمع ولا ريب فضاع العدول
عن الجمع اليه ويبقى المحضر علة للترك وقوله من الرسمية صوابه من
المحضر او المعجمة لحال المتعلقة بالمحضر اعني الكون محضرا كان
العالمية لحال المتعلقة بالعلم اعني الكون عالما وحينئذ يرجع العلة
الكون محضرا بنفسي المحضر وان الحاب بضرورة تقدير قلنا بان حذف
لا يصح تركه مع ان ذكر خلاف الاختصار ثم قال المعترض ايضا ما نقله
وضع ذلك والباء في قوله بالحاء للتعدية وهو باطل لان المحالة او
للسببية بمعنى تترتب العلة للترك في الحاء علة ثانية للترك وهو باطل
لانه قصد من الامور ذوات البال وانه اريد اندراس من مهمات
ذوات البال صح باء الامور التالية الحديث نكرة فيعم كل افراد واما
علة للعلة وبعدها ظاهر البيان لعدم التيام الكلام * فانه بعد